

## الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية

### The urgency in concluding public transactions

بلغول عباس أستاذ التعليم العالي\*

جامعة وهران 2 احمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية

abbesbelghoul31@gmail.com

تاريخ الاستلام 2020-05-27 تاريخ القبول: 2020-08-20 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

#### الملخص:

يقوم الاستعجال في إبرام الصفقات العمومية على تناقض وتقارب قانونين بين إجرائين، إجراء إبرام الصفقات العمومية وإجراء الاستعجال.

فالتناقض القانوني يرتبط بإجراءات مطولة في إبرام الصفقات، بينما التقارب القانوني يرتبط بإجراءات استعجالية لمواجهة ظروف استثنائية تتطلب السرعة، وهي بمثابة تفويض للمصلحة المتعاقدة.

كما يقوم الاستعجال في إبرام الصفقات العمومية على شروط موضوعية وشروط شكلية:

الشروط الموضوعية في إبرام الصفقات: تتمثل في شرطين أساسيين أولهما الحادث غير المتوقع واثنيا

الاستقلالية.

في حين تتمثل الشروط الشكلية هي إجراءات ترتبط بخصوصية الإثبات في الاستعجال والملح وإبرام الصفقة

العمومية وفق إجراءات خاصة.

**الكلمات مفتاحية:** الصفقات العمومية، الاستعجال ، الاستقلالية، حادث غير متوقع.

#### Abstract

The urgency in concluding public transactions is based on the contradiction and convergence of two laws, the procedure of concluding public transactions and the procedures of urgency.

The legal contradiction is linked to long-lasting procedures for the conclusion of transactions. While legal convergence is associated with urgent measures to meet exceptional circumstances requiring speed, it serves as a mandate for the contracting interest.

The urgency in concluding public transactions is based on objective and formal conditions.

The objective conditions in the conclusion of transactions are two conditions:

The first condition is related to the unexpected incident and the second condition is related to independence.

While the formal conditions in the conclusion of public transactions are procedures, which are related to the specificity of proof in urgent urgency and the conclusion of the public transaction in accordance with special procedures

**Keywords:** The urgency, public transactions , conclusion of transactions

• المؤلف المرسل: بلغول عباس

## مقدمة :

نعيش الاستعجال يوميا، فنسرع لنجدة وإسعاف جريح، ونسرع لإطفاء حريق، كما نقوم بمخالفة قواعد قانون المرور للسماح لسيارة الإسعاف بالمرور لوجود طارئ. ونجد في المصاعد والقطارات أزرار للطوارئ وحالات الاستعجال، ونجد في المستشفيات مدخل خاص بالاستعجال.

ينظم القانون مجالات وميادين وحالات مختلفة، لذلك سيلتقي القانون بالاستعجال حتما، ولأن مهمة القانون التنظيم فسينظم الاستعجال ويحدد قواعد تطبيقه وسيره.

ومن هذا المنظور، يلتقي قانون الصفقات العمومية الجزائري بحالة الاستعجال في مرحلة إبرام الصفقة العمومية في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.<sup>1</sup>

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية بإجراءات إبرام مطولة وجعلها قاعدة عامة من النظام العام لا يمكن مخالفتها ولا اتفاق على مخالفتها، لأن عملية الشراء العام مهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية ومرتبطة بالمال العام.

ولكن رغم ذلك، ونظرا للظروف الاستثنائية الطارئة والخطيرة التي تتطلب إجراءات استثنائية لحماية الأمن العام والحفاظ على المال العام نفسه، اعترف المشرع الجزائري بالاستعجال كإجراء استثنائي على القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقة العمومية، فيه تتحلل المصلحة المتعاقدة من إلزامية احترام معظم الإجراءات المطولة في عملية إبرام الصفقة العمومية.

ولأن هذا الإجراء الاستثنائي خطير على مال الشعب، وما قد ينجر عنه من فساد وتلاعب وإهدار للمال العام، حاول المشرع الجزائري أن ينظمه تنظيما دقيقا ليوحد التقارب القانوني بين الإجراءات المطولة في عملية الإبرام وحالة الاستعجال، رغم أنهما مفهومان متناقضان وحاول أن يحدد بدقة شروط وحالات اللجوء لإجراء الاستعجال حتى لا تتماهى المصلحة المتعاقدة في اللجوء إليه. فهل وفق المشرع الجزائري في ذلك؟

## المبحث الأول: التناقض والتقارب القانونيين بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الاستعجال

إجراءات إبرام الصفقات العمومية تتناقض قانونيا مع إجراءات حالة الاستعجال، غير أنه في نفس الوقت هناك تقارب قانوني بينهما.

### المطلب الأول: التناقض القانوني بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الاستعجال

يرتبط تحديد التناقض القانوني بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبين الاستعجال بتحديد أولا إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ثم ثانيا تحديد مفهوم الاستعجال في الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

أكد المشرع الجزائري بصراحة في المادة 3 من قانون الصفقات العمومية على أن تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وهي بذلك القاعدة العامة، التي تفرض أن تبرم الصفقة العمومية وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية قبل البدء في عملية التنفيذ وبذلك، فالإدارة والمتعاقد والمتعاقد غير مخيرين في اختيار طريقة التعاقد.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20/09/2015، ص.

فالطرفان ملزمان على التعاقد وفق إجراء طلب العروض تشكل القاعدة العامة تطبيقاً للمادة 29 من قانون الصفقات العمومية، وبأنواعها ووفق إجراءات شكلية وموضوعية ومبادئ أساسية مطولة لا سيما تلك المرتبطة بالمساواة والشفافية بالنشر والعلانية والمنافسة الحرة تطبيقاً للمادة 5 من نفس القانون. والصفة العمومية من العقود الإدارية الشكلية، فهي عقد مكتوب تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات تطبيقاً للمادة 2 من نفس المرسوم. كما لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية طبقاً للمادة 4 من قانون الصفقات العمومية، إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المؤهلة التي قد يكون مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وبما أن الصفقات العمومية تمويلها من المال العام، فإنها تخضع طبقاً للمادة 5 من نفس المرسوم لحماية خاصة، من خلال مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال ضمان مبدأ العلانية وضمان مبدأ المساواة في معاملة المرشحين وضمان أيضاً مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. ضف إلى ذلك، تخضع إبرام الصفقة العمومية لرقابة داخلية ورقابة خارجية محددة من لجان مختلفة حسب طبيعة ونوع ومقدار الصفقة وحسب المصلحة المتعاقدة تطبيقاً للمواد من 156 إلى 190 من نفس القانون. وعلى هذا المستوى من التفكير، فإن إجراءات إبرام الصفقات العمومية إجراءات مطولة ولكنها من النظام العام لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

### الفرع الثاني: مفهوم الاستعجال في الصفقات العمومية

الاستعجال لغة بمفهوم استعجل بمعنى حظه ونشطه وأمره أن يسرع، أي طلب التعجيل والسرعة، العجل والعجلة: السرعة خلاف البطء.

حالة مستعجلة: طارئة لا تقبل التأجيل، قسم الاستعجال بالمستشفى: قسم خاص باستقبال الحالات العاجلة. أما مفهوم الاستعجال في الصفقات العمومية فيصعب حصره بدقة، إذ يعد من المفاهيم الصعبة التي يصعب على رجال القانون ضبطها وحصرها وفق مفهوم دقيق.

وفي ذلك يرى الأستاذ P.JESTAZ: «إن محاولة تعريف الاستعجال بصفة دقيقة سيكون مصيرها الفشل، لأن أغلب رجال القانون الذين حاولوا القيام بذلك، لم يتوصلوا إلا إلى مفاهيم غير دقيقة».<sup>1</sup> والاستعجال بمفهوم قانون الصفقات العمومية، هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عمومية دون الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية، متى توافرت الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية.

<sup>1</sup> - JESTAZ.P : L'urgence et les principes classiques du droit civil , thèse, L.G.D.J ,Paris ,1968,p.1.

وبمفهوم العام للقوانين والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية، يفهم الاستعجال على أنه: «ظرف استثنائي يتطلب وسائل إجرائية هي نفسها استثنائية».<sup>1</sup>

لقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية مصطلح «استعجال» عشرة (10) مرات مقلدا في ذلك المشرع الفرنسي في المرسوم الرئاسي 975-2006 المؤرخ في 1 أوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي، الذي استعمل مفهوم الاستعجال هو أيضا في عشر (10) مرات، غير أن المشرع الفرنسي استعمل مفهوم الاستعجال في عشر (10) مواد مختلفة بمعدل مرة واحدة في كل مادة<sup>2</sup>، بخلاف المشرع الجزائري الذي استعمله عشر (10) مرات في مادتين فقط، في المادتين 12 و 49 من قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>. كما يربط المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي مفهوم الاستعجال بصفة: «استعجال ملح» أو «استعجال معلل»<sup>4</sup>، وفي بعض المرات يستعمل مشتقات الاستعجال: «مستعجل» و «استعجاليا»، ومرت يستعمل مصطلح السرعة للتعبير عن الاستعجال.

### المطلب الثاني: التقارب القانوني بين إجراءات الاستعجال وإبرام الصفقات العمومية

إذا كان يبدو أن التناقض القانوني بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإجراء الاستعجال قائم، فإن التقارب القانوني بين الإجراءين قائم أيضا، من خلال تبيان أن الاستعجال تفويض للمصلحة المتعاقدة في الفرع الأول، ثم تبيان أن المشرع الجزائري أخذ بالاستعجال الملح واستبعد الاستعجال البسيط.

### الفرع الأول: الاستعجال تفويض للمصلحة المتعاقدة

إذا كانت إجراءات إبرام الصفقات العمومية من النظام العام لا يمكن مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها، فإنها تمثل قاعدة عامة، ولكن لكل قاعدة عامة استثناء.

والاستعجال في الصفقات العمومية يعتبر استثناء على القاعدة العامة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث منح المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بموجب إجراءات الاستعجال تفويضا للمصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء وعدم احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية في إبرام الصفقات العمومية.

وبذلك سائر المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية نظيره الفرنسي في المادة 35 المطمة 2 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 975-2006 المؤرخ في 1 أوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي<sup>5</sup>، واللدان سايرا الاجتهاد الفقهي الفرنسي في أن الاستعجال هو تفويض للمصلحة المتعاقدة.

يرى الأستاذ GABOLDE أن «الاستعجال يعفي المصلحة المتعاقدة من احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية والمطولة في عملية إبرام الصفقات العمومية».

بينما يرى الأستاذ P JESTAZ أنه «يستشف من الطابع التفويضي للاستعجال مفهومه القانوني».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> -LE BAUT-FERRARESE.B : Les procédures d'urgence et le langage du droit, R.F.D.A, n°2, 2002, p.269.

<sup>2</sup> - Art.19 I alinéa 1 et Art.25 et Art.35 II alinéa 1 et Art.60 II alinéa 2 et Art. 62 III et Art.65 II alinéa 2 et Art.66II alinéa 2 et Art.80I alinéa 2 et Art.143 et Art.144 II alinéa 4

<sup>3</sup> -أنظر المادتين 12 و 49 من قانون الصفقات العمومية الجزائري.

<sup>4</sup> - Urgence impérieuse ou Urgence Motivée.

<sup>5</sup> - Journal Officiel de la République Française du 04 Aout 2006, p.11627

<sup>6</sup> - JESTAZ.P: ...Op.cit, P.285

وفي ذلك، يعفي الاستعجال في الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة من احترام والتقييد بقانون المنظم الإجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>. وبذلك، منح المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية تفويضا للمصلحة المتعاقدة في الاستعجال بعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المطولة والمعقدة.

إن هذا التفويض هو سلطة للمصلحة المتعاقدة بعدم التقييد بإجراءات إبرام الصفقات العمومية لمواجهة الأمور المستعجلة التي تواجهها، لأن الهدف الوحيد من الاستعجال هو السماح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الأحداث والكوارث الطبيعية غير المتوقعة، على اعتبار أن الطابع الاستعجالي للحادث أو للكارثة الطبيعية لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية المطولة والمعقدة.

### الفرع الثاني: الاستعجال الملح قائم والاستعجال البسيط مستبعد

إن محاولة التطرق للاستعجال في مجال الصفقات العمومية في الجزائر محاولة معقدة وحساسة، استبعد فيها الاستعجال البسيط واعتمد على الاستعجال الملح فقط.

#### أولا- استبعاد الاستعجال البسيط

لم ينص المشرع الجزائري على فترة زمنية معينة لنشر إعلان طلب العروض لإيداع العرض التقني عكس المشرع الفرنسي والمصري. حيث نجد أن لمشرع الفرنسي في المادة 80 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006، قد فوض للمصلحة المتعاقدة تقليص هذه المدة إلى 10 أيام فقط مانحا إياها سلطة تقديرية في اللجوء إلى الاستعجال البسيط وبالتالي التقليص من مدة العرض التقني رغم أن صفقة الدراسات تتنافى مع مفهوم الاستعجال<sup>2</sup>.

وفي قانون الصفقات العمومية الجزائري، لم يحدد المشرع المدة بين الإعلان عن طلب العروض وتقديم العرض التقني في الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية، وإنما أخضعها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.

وعلى هذا المستوى من التفكير، لم ينص المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على تقليص المدة بين الإعلان عن طلب العروض وتقديم العرض التقني في حالة الاستعجال، مما يبين صراحة أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الصفقات العمومية على الاستعجال البسيط.

إن إجراء الاستعجال البسيط إجراء عادي يخفف إجراءات إبرام الصفقات العمومية ويقلص المدة بين الإعلان عن الصفقة العمومية وتقديم العرض التقني، وبذلك لا أثر له إلا في تقليص مدة الإبرام وليس تطبيق إجراءات استثنائية<sup>3</sup>.

ومن الناحية العملية، تبقى إجراءات الاستعجال البسيط هي إجراءات إبرام الصفقة العمومية في مواعيد أقصر من الحالات العادية، ويخضع في ذلك لمراقبة مضبوطة من طرف القاضي الإداري الذي يمتلك سلطة الرقابة على الصفقات العمومية قبل إبرام العقد والتصدي للإجراءات المخالفة.

#### ثانيا- الاستعجال الملح قائم

<sup>1</sup>- PAMBOU TCHIVOUNDA.G.; Recherche sur l'urgence en droit administratifs français, RDP, 1983, n° 1, janvier-février, p.124.

<sup>2</sup>- NICINSKI Sophie : Urgence, contrats et marchés publics, juris-classeur, Fasc.190, a jour au 18 février 2009, LexisNexis SA – 2009, p.10.

<sup>3</sup>- TRIBALLIER .J.P et DELELIS . P : L'urgence et le nouveau code des marchés publics, contrats et marchés publics juris-classeur. n° 3, Mars, 2006, p.6.

يرتبط الاستعجال الملح بالكوارث التكنولوجية والطبيعية التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إجراءات استثنائية وفق ظروف استثنائية، فتبرم الصفقة العمومية دون مبادئ المساواة والمنافسة والعلانية مهما كان مبلغها لمواجهة الأخطار والظروف التي تعترض أو تهدد استثمارات أو أملاك أو الأمن العمومي. وبذلك، سيسمح هذا الإجراء الاستثنائي بمرونته الذي أبرمت بموجبه الصفقة العمومية دون اجتماعات وتراخيص ومراقبات للمصلحة المتعاقدة بأن تستجيب لحسن سير المرافق العمومية من خلال ضمان استمرارية سيرها. حاول المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية تعريف الاستعجال الملح وحاول ربطه بالخطر الداهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، أو التهديد بوجود خطر على استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.

من حيث التطبيق العملي، يبدو أن هذا التعريف غامض، فالمشرع الجزائري في المادة 12 لم يحدد ظروف الاستعجال ولا حالاته ولم يحصرها حصرا، بل جعل عملية اللجوء لتفويض الاستعجال خاضعة لتكييف الظروف من طرف المصلحة المتعاقدة التي هي أصلا طرفا في معادلة التعاقد. وبهذا المفهوم، قد لا تحبذ المصلحة المتعاقدة اللجوء للإجراءات المطولة الممثلة في طلب العروض في عملية إبرام الصفقات العمومية، فتقوم بتكيف الظروف على أنها استعجال ملح لتطبيق الإجراءات الاستثنائية، هذا الأمر سينعكس سلبا على فكرة تطوير الإجراءات لحماية المال العام. ومن هذا المنظور، يظهر أن المشرع الجزائري منح بهذا بإجراء الاستعجال الاستثنائي للمصلحة المتعاقدة مخرج للتهرب من تطبيق إجراءات طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية التي تعد القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

لقد تشدد القضاء الفرنسي في اعتبار بعض الظروف المستعجلة استعجالا ملحا، إلا أنه لم يحدد ظروفًا محددة وحالات خاصة للاستعجال الملح، ولكن قام بتحديد ذلك حالة بحالة إذ أنه اعتبر: «... - قرب الموعد الانتخابي للانتخابات الرئاسية لصفقة الملصقات الخاصة بالإعلان للترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 1974 لا يعتبر استعجالا ملحا.

- الانقطاع المتكرر للكهرباء ليست استعجال ملح لصفقة أشغال تقوية المولد الكهربائي.  
- رفض السلطات الإدارية منح الموافقة من أجل مشروع يمثل استعجالا ملحا»<sup>1</sup>. وفي غياب اجتهاد قضائي جزائري في المسألة يبقى الغموض في حصر وضبط حالات الاستعجال الملح، لا سيما وأن السلطة التنفيذية لم تصدر نصوص تطبيقية تفسيرية لهذه المادة الخطيرة تسمح لنا بتحديد ظروف الاستعجال وحالاته. تبقى عملية حصر حالات الاستعجال الملح وضبطها من طرف المشرع الجزائري جد مهمة وضمانة بعدم اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي إلا في حالات استثنائية صحيحة، تسمح أيضا لأجهزة الرقابة الممثلة في مجلس المحاسبة والوزير المالية الممثل بسلطة الضبط الصفقات العمومية وتفويض المرافق العام والمفتشية العامة للمالية من أجل ضبط وحصر تكييف الصحيح للوقائع والظروف من المصلحة المتعاقدة حين لجوئها لتفويض الاستعجال الملح. ما يمكن ملاحظته عن الاستعجال الملح في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية الجزائري:

<sup>1</sup> - NICINSKI.S : ...Op.cit. . p.08.

**ملاحظة أولى:** يجب أن يرتبط تكيف الاستعجال الملح بوجوب ضمان نجاعة الطلبات العمومية وحماية ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان من كل الأخطار القائمة الحالة أو حماية ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة من خطر يهددها، أو حماية يهدد مرفق عام أو أمن عمومي أو صالح عام. إذ لا يجب أن يكيف الاستعجال الملح من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة، فهي غير مالكة لسلطة التوسع في مفهوم الاستعجال الملح وإنما هو مرتبط بحماية المال العام بمفهومه العام.

**ملاحظة ثانية:** كان بإمكان المشرع الجزائري تحرير المادة 12 من قانون الصفقات العمومية بأكثر وضوح، لأن الاستعجال الملح ليس استعجال بسيط، فالاستعجال الملح الوارد في المادة 12 يرتبط باستعجال خطير وبأمر وأحداث وكوارث خطيرة جدا ودرجة الخطورة فيه أكثر بكثير من الاستعجال البسيط.

بينما استعمال المشرع لكلمة ملح لا تفيد المعنى الحقيقي وتطبق على أي استعجال مهما كان بسيطا ولا تفيد معنى الخطورة الكبيرة وهذا على عكس الكلمة باللغة الفرنسية IMPERIEUSE التي تفيد الاستعجال الطارئ وخطير جدا.

### المبحث الثاني: الشروط والإجراءات المرتبطة بالاستعجال الملح

يقوم الاستعجال الملح على وجود شرطين، وتحكمه إجراءات ذو طبيعة خاصة.

#### المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاستعجال الملح

إن شرط الاستعجال الملح يقوم على وجود أمرين، الأول مرتبط بحادث غير متوقع والشرط الثاني مرتبط باستقلالية الحادث عن المصلحة المتعاقدة.

#### الفرع الأول: الحادث غير المتوقع

**أولا- المفهوم التشريعي للحادث غير المتوقع:** عبر المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية عن الحادث غير المتوقع بعبارة طويلة هي: «فعل لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال».

والحادث غير المتوقع هو الحادث الاستثنائي الذي لم تتوقعه المصلحة المتعاقدة وكان خارج توقعاتها وحساباتها أثناء إبرام العقد، وبذلك فهو يتجاوز كل الحدود التي كان بإمكان المصلحة المتعاقدة توقعها.<sup>1</sup> ومن الناحية العملية، لا يعرف مفهوم الحادث غير المتوقع بصفة تلقائية، وإنما يعرف على حسب الظروف المحيطة به.

بمعنى آخر، مفهوم الحادث غير المتوقع لا يحدد كمفهوم، وإنما يرتبط بالنتائج التي تنتج عنه، فنظرية الاستعجال الملح ليست الهدف منها تهذيب سلوك الإدارة وإنما ضمان حماية الأمن العام.<sup>2</sup>

غير أنه يبقى من الصعب تحديد مفهوم دقيق للحادث غير المتوقع، خصوصا أن هذا الشرط يرتبط بالمصلحة المتعاقدة، ولا يرتبط بالمتعامل المتعاقد الذي يكون ربما توقع الحادث، وذلك لما له من خبرة في الميدان، إلا أنه قانونا لا يمكن للقاضي التدخل لإبطال إجراء الاستعجال الملح لتوقعه من المتعامل المتعاقد على أساس المادة 12 من قانون الصفقات العمومية فتوقع للحادث يرتبط فقط بالمصلحة المتعاقدة.

وهذا ما يتنافى مع فلسفة قانون الصفقات العمومية وأهداف المادة 12 منه، إذ أن إجازة المشرع تطبيق إجراءات الاستعجال الملح كإجراء استثنائي متى كان الحادث غير متوقع من المصلحة المتعاقدة، بينما كان معلوم من

<sup>1</sup> - NICINSKI.S : ...Op.cit, p.05.

<sup>2</sup> - NIZARD L. : La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité , L.G.D.J, Paris 1962,p.119.

الطرف المتعامل المتعاقد، وهذا ما يشكل خرقا للقواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية لاسيما مبدأ المساواة والشفافية والعلانية.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي يربط شرط عدم توقع الحادث في الاستعجال الملح بطرفي العقد، أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وهو يبدو موقف منطقي وصائب.

وفي غياب النصوص التطبيقية والتفسيرية للمادة 12 من قانون الصفقات العمومية، يبقى شرط الحادث غير المتوقع يكتنفه الكثير من الغموض، بسبب اختصار المشرع الجزائري هذا الشرط في عبارة: «لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.»

في حقيقة الأمر، سيكون من الصعب تحديد مفهوم دقيق لهذا الشرط الموضوعي والذي يقوم عليه الاستعجال الملح الذي بغيابه تسقط الإجراءات الاستثنائية للاستعجال الملح وما قد يخلفه من عنه دعاوى استعجالية<sup>1</sup> وإدارية<sup>2</sup> وحتى جزائية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المرتبطة بالاستعجال في الصفقات العمومية لاسيما قبل إبرام الصفقة العمومية . الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المرتبطة بدعاوى القضاء الكامل لاسيما في مجال الصفقات العمومية . الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

## ثانيا - المفهوم القضائي للحادث غير المتوقع

في غياب اجتهاد قضائي جزائري في تحديد مفهوم الحادث غير المتوقع لتطبيق إجراءات الاستثنائية للاستعجال الملح ، سنخرج على القضاء الفرنسي في المسألة والذي يخضع الاستعجال الملح للسلطة التقديرية للقاضي الإداري ، والذي يتشدد في قبول شرط الحادث غير المتوقع كسبب موضوعي لتطبيق إجراءات الاستعجال الملح، إذ يربط تطبيق شرط الحادث غير المتوقع بوجود ظروف استثنائية قصوى<sup>1</sup>. كما يقوم القاضي الإداري بالبحث في كل حالة على حدى ، حالة بحالة ، وفي مدى توفر عنصر عدم توقع الحادث المرتبط بالظروف الاستثنائية القصوى من عدمه.

وفي ذلك، يعتبر القضاء الإداري الفرنسي الصعوبات والأحداث والكوارث غير المتوقعة هي عوامل مادية وتقنية لا يمكن توقعها ولا تحديدها فهي عوامل ذو طبيعة غير مألوفة، ثم بعد ذلك ينتقل القاضي الإداري للتحقق من الطابع غير المتوقع للصعوبات والأحداث التي لحقت بالمصلحة المتعاقدة صاحبة العقد أثناء عملية تنفيذ العقد.

وعلى هذا المستوى من موقف القضاء الفرنسي، لم يتوانى في البحث في توافر شرط عدم توقع الحادث من عدمه، رغم أنه كان صارما في تطبيقه وهذا ما يستنتج من عدة أحكام إذ بموجب حكم مؤرخ في 26 أبريل 1994 في الغرفة الجهوية لمقاطعة Rhone \_Alpe والذي أعتبر أن : « وضعية الاستعجال المسبب بوجود أحداث غير متوقعة لا يبرر اللجوء إلى صفقة تفاوضية ، على أساس أن تضرر الطريق كان يجب أن يكون متوقعا عند بداية الأشغال وبداية عمليات الحفر تحت الأرض »<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شرط الاستقلالية

عبر المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 على شرط الاستقلالية بعبارة «ألا تكون ظرف الاستعجال نتيجة مناورات للمماطلة من المصلحة المتعاقدة».

رغم أن من خصائص القاعدة القانونية الدقة والوضوح لمنع الغموض والتأويلات، إلا أنه يظهر أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة واضحة تفيد الاستقلالية، وإنما استعمل عبارة غامضة ومطولة ترتبط بعدم تماطل المصلحة المتعاقدة عمدا للوصول إلى تنفيذ إجراءات الاستعجال، وتقادي إجراء طلب العروض كإجراء أصلي في عملية إبرام الصفقات العمومية.

إن شرط الاستقلالية يقوم على أن الحادث غير المتوقع الذي أدى بالمصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في التعاقد، هو استعجال مستقل استقلالاً تاماً عن نية وإرادة المصلحة المتعاقدة، إذ يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة بعيدة عن كل الشكوك في قيامها بالمناورات والمماطلات للوصول إلى الاستعجال المقصود، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى بطلان كل الإجراءات الاستثنائية المتخذة من المصلحة المتعاقدة والمرتبطة بالاستعجال.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط شرط الاستقلالية بشرط عدم توقع الحدث في المادة 12 وأيضاً في المادة 49 في فقراتها 2 و3 و4 سالفة الذكر، على أنه سبق في الترتيب شرط عدم توقع الحدث على شرط الاستقلالية. وفي الحقيقة الأمر، إن الشرطان متكاملان، فالحادث غير المتوقع يجب أن يكون مستقلاً عن نية وإرادة وفعل المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup> - THIBIERGE Louis : Le contrat face à l'imprévu, ECONOMICA, Paris, 2011, p. 214.

<sup>2</sup> - NICINSKI.S : Op.cit, p.06.

كما حافظ المشرع الجزائري على نفس الموقف في ربط شرط الاستقلالية بالمصلحة المتعاقدة فقط دون التعامل المتعاقد، وهو نفس الموقف الذي اتخذته في الحادث غير المتوقع.

ضف إلى ذلك، يجب أن تكون المماطلات والمناورات من المصلحة المتعاقدة وحدها، وهنا السبب في ذلك منطقيا، إذ أن المماطلة والمناورات يجب أن تكون قبل إجراءات إبرام الصفقة بمعنى أن المماطلات والمناورات تكون قبل تحديد كيفية إبرام الصفقة العمومية، والذي يكون إجراء طلب العروض هو الأصل وإجراء الاستعجال الملح أو التراضي البسيط في فقراته 2 و3 و4 هم الاستثناء.

كما أن التعامل المتعاقد في إجراء تحديد كيفية إبرام الصفقة العمومية يكون غير موجود أصلا، ولا يتدخل في هذا الحق السيادي للمصلحة المتعاقدة، وبالتالي لا يعتد بمناوراته ومماطلاته لأنها لا يمكن أن تؤثر على كيفية إبرام الصفقات العمومية.

### الفرع الثالث: العلاقة بين الاستعجال بشروطه والتراضي البسيط

هل يرتبط الاستعجال المرتبط بالتراضي البسيط الوارد في المادة 49 من الأمر 15-247 بشروطي الحادث غير المتوقع والاستقلالية أو لا؟

الجواب سيكون متأرجحا، إذ أن المادة 49 لا تربط التراضي البسيط بشرط الحدث غير المتوقع والاستقلالية إلا في ثلاثة (3) حالات الحالات الستة (6) للتراضي البسيط.

فطبقا للمادة 49 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- الفقرة الثانية من المادة 49: «في حالة استعجال الملح المعطل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها».

في حقيقة الأمر إن الفقرة الثانية من المادة 49 هي نفسها تقريبا المادة 12 من نفس القانون مما يبين بوضوح أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 يعتبر أن الاستعجال الملح هو حالة من حالات التي تسمح باللجوء إلى إجراءات التراضي البسيط.

- الفقرة الثالثة من المادة 49: «في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها».

- الفقرة الرابعة من المادة 49: «عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها...».

فلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل شرط الحادث غير المتوقع وشرط الاستقلالية كشرطين موضوعين للجوء إلى تطبيق إجراءات الاستعجال الملح، وهما في نفس الوقت نفس الشرطين للجوء لإجراءات الاستعجال البسيط في الحالات الثلاثة (3) من الحالات الستة (6) الواردين في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المرتبطة بالاستعجال

الاستعجال الملح إجراء استثنائي في ظروف استثنائية، فهو إجراء تحكمه قواعد إثبات صارمة، وتحكم عملية إبرام الصفقة فيه إجراءات خاصة جدا.

### الفرع الأول: الإثبات في الاستعجال الملح

ينص المشرع الجزائري في بداية المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن «في حالة الاستعجال الملح المعطل...».

يفهم من ذلك أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق وتبين دائما الشروط والظروف التي سمحت لها باللجوء إلى إجراءات الحالة الاستعجالية الاستثنائية دون إعلان ولا منافسة وتبين الظروف الاستثنائية القصوى التي تبرر عدم اللجوء إلى الإجراءات الأصلية الممتثلة في إجراءات طلب العروض. نستنتج من ذلك، أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بعبء الإثبات، إثبات حالة الاستعجال الملح، وفي ذلك يقول الأستاذ REMMIZ.W «يقع على عاتق من يدعي الاستعجال عبء إثبات الظروف الاستثنائية التي تبرر تفويض للمصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء وعدم احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المطولة في عملية إبرام الصفقات العمومية».<sup>1</sup>

ومن هذا المنظور، وحتى ولو كانت الظروف الاستثنائية للاستعجال ظاهرة كالكوارث الطبيعية والحرائق، فإن ذلك لا يعفي المصلحة المتعاقدة من تبرير وإثبات كيف ولماذا لجأت لإجراءات الاستثنائية للاستعجال الملح؟ كما أن القضاء الفرنسي يعتبر أنه ليس بالضرورة كل ما يسمح للمصلحة المتعاقدة من ربح الوقت يبرر ويعمل في نفس الوقت اللجوء للإجراءات الاستثنائية لإجراءات الاستعجال الملح فربح الوقت من طرف المصلحة المتعاقدة ليس مبرر قاطع لتبرير حالة الاستعجال.<sup>2</sup>

ضاف إلى ذلك، فإنه يجب ألا نخلط بين إجراء الاستعجال الملح وأهداف المصلحة المتعاقدة حتى لو كانت تحقيق المصلحة العامة، فإجراء الاستعجال الملح إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه وفق شروط شكلية وموضوعية وليس وسيلة في حد ذاته لتحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة أو حتى تحقيق الصالح العام.

### الفرع الثاني: إبرام الصفقة العمومية وفق إجراءات خاصة

حدد المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقة العمومية وحددها فيما يلي:

#### أولا- شرط اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف

إذا كانت المادة 12 من قانون الصفقات العمومية الجزائري ترجمة حرفية للمادة 35 المطلة 3 الفقرة 1 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006، فإن أصل عبارة: «شرط أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف» هي التعليلة الأوروبية للصفقات العمومية 18/2004 والتي جاءت أكثر تشددا وصرامة من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006، في هذا المجال.

<sup>1</sup> - NICINSKI Sophie: ...Op.cit. ,p.8.

<sup>2</sup> - Arrêt du Conseil d'Etat du 8 janvier 1992( COREP des Yvelines),RFD A .1993 ,p.248.

فعلى سبيل المثال، في حالة الاستعجال الملح الناتج عن كوارث طبيعية أو حرائق، فإن المصلحة المتعاقدة حينما تلجأ إلى تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويكون عليها أن تلجأ للبناء الشبيه بالبناء الأول المحطم أو المحترق، ولا تلجأ إلى التحسينات والتغيرات التزيينية في البناء.

وفي حالة العكس، فإذا استعملت المصلحة المتعاقدة إجراءات الاستعجال الملح لتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بتحسينات وتغييرات في البناء ستكون محل إلغاء من طرف القاضي الإداري.

### ثانيا-تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب من حيث المبدأ، وهو ما أكده في المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 معتبرا الصفقة العمومية عقد مكتوب. وهو بذلك شرط شكلي جوهري لصحة إبرامها وتنفيذها.

إن اشتراط الكتابة في الصفقة العمومية يرتبط أساسا بالإثبات، إثبات إرادة الطرفين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصفقة العمومية ترتبط بالمال العام فيجب حمايته من خلال إثبات أي مصاريف تقوم بها الإدارة.

وطالما أن الاستعجال الملح حالة استعجاليه استثنائية يتطلب أصلا إجراءات استثنائية غير معهودة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

إذ أن الاستعجال الملح بظروفه الاستثنائية القصوى لن تعطي الوقت للمصلحة المتعاقدة من إعداد الصفقة العمومية قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، لذلك يسمح بصفة استثنائية للطرفين إثبات اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل فقط.

إن عبارة رسائل فقط تجعل من المشرع الجزائري وفيما لمبدئه العام وهو الكتابة، بحيث ألزم أن يكون اتفاق الأطراف على بدأ الخدمات قبل إبرام الصفقة بتبادل الرسائل، هذه الرسائل ستكون إلكترونية باستعمال وسيط إلكتروني<sup>1</sup>، بمعنى أن العقد سيكون عقدا إلكترونيا<sup>2</sup>.

وهو أمر مفروض على المصلحة المتعاقدة سواء استعمال الشبكة الانترنت أم الفاكس أو حتى التلكس، لأن استعمال الرسائل العادية مستبعد لضيق الوقت المرتبط بالظروف الاستثنائية. ولنفس الأسباب المرتبطة بحماية المال العام ووجوب إثبات مصاريف الإدارة، يجب إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية بعد تنفيذ الخدمات، وهذا خلافا للأصل القائم على أن الإبرام يكون قبل البدء في الخدمات، على أن تكون صفقة التسوية خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر من رئيس المصلحة المتعاقدة.

### ثالثا-غياب رقابة داخلية وغياب إخطار مسبق للجنة الصفقات العمومية

<sup>1</sup> -يعرف الوسيط الإلكتروني على أنه: «برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له». صفاء فتوح جمعة : العقد الإداري الإلكتروني ، دار القانون ، المنصورة ، 2014 ، ص.33.

<sup>2</sup> -العقد الإلكتروني أو العقد المبرم إلكترونيا، هو العقد بنم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية ، وفيه التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد ، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية « . صفاء فتوح جمعة: المرجع السابق، ص.115

## أ - غياب رقابة داخلية

أصلاً تخضع الصفقة العمومية للرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تطبيقاً للمواد من 159 إلى 162 من القانون الصفقات العمومية.

إذ تطبيقاً للمادة 160 من نفس القانون تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بينما في حالة الاستعجال الملح المحدد في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية، فإن الصفقة أو الاتفاق يمنح دون اجتماع لهذه اللجنة، وهي الحالة الوحيدة التي لا تجتمع فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، في إطار رقابتها الداخلية من أجل منح الصفقة أو الاتفاق وفق الإجراءات الشكلية المعهودة. كل هذا نتيجة للظروف الاستثنائية التي تتطلب إجراءات استعجالية التي تتطلب السرعة في بداية التنفيذ للخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

## ب - غياب إخطار مسبق للجنة الصفقات العمومية

تمثل غاية الرقابة الخارجية، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية من خلال دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة.

وفي ذلك وتطبيقاً للمواد 172 و 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن الرقابة الخارجية تختص بها لجان هم: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، واللجنة القطاعية، كل واحدة، حسب الحالة. من حيث المبدأ، الرقابة الخارجية لهذه اللجان رقابة إجبارية في عملية إبرام الصفقات العمومية وفق القواعد العامة الخاضعة للمنافسة والمساواة والعلانية.

بينما في حالة الاستعجال الملح الناتج عن حادث غير متوقع ومستقل عن المصلحة المتعاقدة تستطيع هذه الأخيرة التخلص من الرقابة الخارجية بمجرد مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالشروع في بداية التنفيذ للخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

## ج - اقتصار الرقابة الخارجية على تلقي المقرر المعلل

في غياب الرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي غياب رقابة اللجان، رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و اللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية والقطاعية للصفقات، فإنه تقتصر الرقابة الخارجية وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إرسال مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من المقرر المعلل للشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية إلى مجلس المحاسبة، يباشرها ضمن رقابته البعيدة من خلال رقابة الوثائق المقدمة والاطلاع من خلال صلاحياته في التفتيش والتحري والتحقق.

كما يرسل المقرر المعلل إلى الوزير المكلف بالمالية ممثل بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام التي تتولى تطبيقا للمادة 213 المطبة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 بإعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين. ويرسل المقرر أيضا إلى المفتشية العامة للمالية للبحث في الطريقة التي أبرمت بها الصفقة ومدى مطابقتها، ثم تحرير تقريرها تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها.

#### خاتمة:

رغم التناقض القانوني والعملي بين إجراءات إبرام الصفقة العمومية ومفهوم الاستعجال الملح حاول المشرع الجزائري أن يجد هذا التقارب بينهما، من خلال تكييف الاستعجال على أنه إجراء استثنائي خطير لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة، واعتباره تفويضا للمصلحة المتعاقدة بإعفائها من اللجوء إلى إجراءات العامة في عملية إبرام الصفقة العمومية. يبقى أن المشرع الجزائري اعتمد على الاستعجال الملح ولم يعتمد على الاستعجال البسيط مخالفا في ذلك المشرع الفرنسي، فهو لا يعتد بالاستثناء إلا إذا كانت الظروف استثنائية وخطيرة على أمن العام والمال العام، وهذا ما يتوفر في الاستعجال الملح ولا يتوفر في الاستعجال البسيط.

وفي ذلك أخضع المشرع الجزائري الاستعجال الملح لشروطين موضوعين هما: أن يكون هذا الاستعجال ناتج عن حادث غير متوقع من المصلحة المتعاقدة، ويكون الحادث غير المتوقع مستقلا عنها. كما أخضع أيضا هذا الاستعجال لإجراءات خاصة، إذ يجب أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة، وأن تقتصر الخدمات المبرمة وفق إجراءات الاستعجال الملح على ما هو ضروري لمواجهة الظروف الاستثنائية فقط، ولزوم إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيع المقرر. غير أنه ما يعاب على هذه الإجراءات الاستثنائية الخطير أنه لا يخضع لرقابة داخلية ولا حتى لرقابة خارجية حقيقية، واقتصرها على تلقي المقرر المعلل إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية فقط.

#### - قائمة المصادر والمراجع:

##### أولا قائمة المصادر:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل و المتمم.
- 2- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20/09/2015، ص. 03

ثانيا قائمة المراجع

المراجع باللغة الأجنبية

- 1-JESTAZ.P : L'urgence et les principes classiques du droit civil , thèse, L.G.D.J ,Paris ,1968.
- 2- LE BAUT-FERRARESE.B : Les procédures d'urgence et le langage du droit, R.F.D.A, n°2, 2002.
- 3- Journal Officiel de la République Française du 04 Aout 2006, p.116274
- 4-PAMBOU TCHIVOUNDA.G.;Recherche sur l'urgence en droit administratifs français ,RDP , 1983 ,n° 1 , janvier-février ,p.124.
- 5-- NICINSKI Sophie : Urgence, contrats et marchés publics, juris-classeur, Fasc.190, a jour au 18 février 2009, LexisNexis SA – 2009.
- 6--TRIBALLIER .J.P et DELELIS . P : L'urgence et le nouveau code des marchés publics , contrats et marchés publics jurris-classeur .n° 3,Mars, 2006 .
- NIZARD L .: La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité , L.G.D.J, Paris 1962.
- THIBIERGE Louis : Le contrat face à l'imprévu, ECONOMICA, Paris, 2011
- 7- Arrêt du Conseil d'Etat du 8 janvier 1992( COREP des Yvelines),RFD A .1993 ,p.248.